

كتاب الطلاق

١١٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافِيلُ.

١١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

١١٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ».

١١٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أَطَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

١١٠٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

١١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٠٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٤)، (٢٧٩٤)، وقال

الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٠٦/٧).

(١١٠٣) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ الْتَّيُّ إِذَا طَلَّقْتَ النِّسَاءَ...﴾ [الطلاق: ١]

(٥٢٥٢)، ومسلم في «الطلاق»، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١/١٤٧١).

(١١٠٤) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٦/١٤٧١).

(١١٠٥) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٣).

(١١٠٦) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/١٤٧١).

(١١٠٧) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (١٤/١٤٧١).

(١١٠٨) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: طلاق الثلاث (١٤٧٢).

١١٠٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»؛ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟!» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ.

١١١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١١١ - وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١١١٢ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ، وَهَزَلْهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١١٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

١١١٥ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ -: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٠٩) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٤٠١)، وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة (٣٢٩٢).

(١١١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٦).

(١١١١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٣).

(١١١٢) انظر الحديث قبل السابق.

(١١١٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٤)، والترمذي في سننه (١٨٤)، وابن ماجه في سننه (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» وحسنه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٦/٢٢٤).

(١١١٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٦)، (١٥٥١).

(١١١٥) تقدم تخريجه.

(١١١٦) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان، باب: تجاوز الله عن حدیث النفس الخواطر بالقلب (١٢٧).

١١١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَبُتُّ.

١١١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا».

١١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١١٢٢ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا

١١٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

١١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

(١١١٧) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٦)، (٢٨٠١)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٦٢٨٤).

(١١١٨) أخرجه البخاري في «الطلاق»، باب: لم تحرم ما أحل الله لك (٥٢٦٦)، ومسلم في «الطلاق»، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو (١/١٤٧٣).

(١١١٩) أخرجه مسلم في «الطلاق»، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو (٢/١٤٧٣). (١١٢٠) تقدم تخريجه.

(١١٢١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٥٥) (٣٥٧٢) وصححه.

(١١٢٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٧/١٥٢).

(١١٢٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٠)، والترمذي في سننه (١٨١)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٧/١٥٢).

(١١٢٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه (٢٠٤١)،